مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

اجتماع الأحكام التكليفية الخمسة في مسألة واحدة: دراسة أصولية فقهية

د. أحمد عبدالنعيم عامر محمد

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب– جامعة الوادي الجديد

DOI: 10.21608/qarts.2022.167304.1530

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد (٥٨) يناير ٢٠٢٣

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

اجتماع الأحكام التكليفية الخمسة في مسألة واحدة:

دراسة أصولية فقهية

الملخص:

أصل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى لقاعدة اختلاف الأحكام الشرعية بين الكلية والجزيئة، فقد قرر أن الإباحة بالجزء أو الكل تتجاذبها الأحكام البواقي، فالمباح بالجزء قد يكون مطلوبًا بالكل على جهة الندب أو الوجوب، والمباح بالجزء قد يكون منهيًا عنه بالكل على جهة المنع أو الكراهة، وتدور فكرة البحث حول تعدد الحكم بالنسبة للفرد بحسب اختلاف أحواله؛ فيدور الحكم بين الوجوب، والندب، الكراهة، والحرمة، والإباحة بحسب أحوال المكلفين، وعليه تتعدد بعض الأحكام التكليفية حسب أحوال المكلفين، ولا ينطبق هذا على كل الأحكام، بل على بعضها مما سيذكر له البحث أمثلة.

وتهدف الدراسة إلى التأصيل لفكرة تعدد الأحكام في المسألة الواحدة، مع بيان المسائل التي تتعدد أحكامها حسب اختلاف أحوال المكلفين بها، ويسعى البحث إلى وضع ضابط لتلك الأحكام التي تتعدد حسب اختلاف الأحوال.

تقسيم البحث: المبحث الأول- تعدد الأحكام الشرعية. المطلب الأول- المقصود بالحكم الشرعي وأقسامه. والمطلب الثاني- تعدد الأحكام بين الجزئية والكلية. والمطلب الثالث- تعدد الأحكام باختلاف أحوال المكلفين. والمبحث الثاني-مسائل تعددت أحكامها باختلاف أحوال المكلفين. والخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ثم قائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: اجتماع الأحكام، الأحكام التكليفية الخمسة، دراسة أصولية فقهية.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد،،،،،

فلا يتم استنباط الأحكام من الأدلة إلا من خلال جمع الأدلة والنظر فيها؛ لبيان مراد الشارع من خطابه، فقد يختلف الحكم الشرعي بناء على ما يرتبط به من الكل والجزء، والعلة وجودًا وعدمًا؛ ولذا فإن بيان الحكم الشرعي يتوقف على طبيعة المقصد، وقد أصل الإمام الشاطبي –رحمه الله– تعالى إلى أن الأحكام الشرعية تدور بين الكلية والجزئية؛ فيختلف الحكم بناء على ما يتجاذبه؛ فالمباح بالجزء قد يكون مطلوبًا بالكل على جهة الندب أو الوجوب، وقد يكون منهيًا عنه بالكل على جهة المنع أو الكراهة.

وتأصيل الإمام الشاطبي للقاعدة يدور حول ارتباط الأحكام بالأحوال والأشخاص بين الكلية والجزئية، خاصة المباح فقد أفرد له قاعدة، أما تعدد الأحكام عامة في المسألة الواحدة لاختلاف أحوال المكلفين، فليس لها في كتابات المتقدمين إلا إشارات، حيث ذكروا بعد الانتهاء من الأحكام الشرعية أن الأحكام قد تتعلق بفعل واحد وتعتريه الأحكام الخمسة، ومن هنا جاءت فكرة البحث؛ فتدور حول تعدد الحكم بالنسبة للفرد بحسب اختلاف أحواله؛ فيدور الحكم بين الوجوب، والندب، والحرمة، الكراهة، والإباحة بحسب أحوال المكلفين، وعليه تتعدد بعض الأحكام التكليفية حسب أحوال المكلفين، ولا ينطبق هذا على كل الأحكام، بل على بعضها مما سيذكر له البحث أمثلة، مع محاولة وضع ضابط له.

هدف الدراسة: تهدف الدراسة إلى التأصيل لفكرة تعدد الأحكام في المسألة الواحدة، مع بيان المسائل التي تتعدد أحكامها حسب اختلاف أحوال المكلفين بها، ويسعى البحث إلى وضع ضابط لتلك الأحكام التي تتعدد حسب اختلاف الأحوال.

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في بيان المقاصد الشرعية المرتبطة بتعدد الأحكام في المسألة الواحدة، واختلاف الأحكام بين الكلية والجزئية.

تساؤلات البحث: تتمثل تساؤلات البحث في هل المسائل التي تدور مع الأحكام التكليفية الخمسة هي مباحة في الكلية فقط، أم قد تكون غير ذلك؟ وهل تتغير المقاصد من دوران المسائل مع الأحكام التكليفية الخمسة؟ وهل يمكن الانطلاق من المسائل التي أشار إليها الفقهاء في كتبهم بأن الحكم فيها يدور مع الأحكام التكليفية الخمسة إلى مسائل أخرى لم تتم الإشارة إليها؟

أسباب اختيار الموضوع:

١- كان كلام الإمام الشاطبي -رحمه الله- في الموافقات هو السبب الرئيس حول اختيار الموضوع، حيث أشار إلى تعدد الأحكام بين الكلية والجزئية.
٢- محاولة البحث رصد عدد من المسائل التطبيقية التي دارت مع الأحكام الخمسة لاختلاف أحوال المكلفين.
٣- محاولة الإسهام في بيان المقاصد الشرعية من دوران المسائل مع الأحكام التكليفية الخمسة.

منهج البحث: استخدم الباحث المنهج الوصفي في وصف الفكرة، والمنهج الاستقرائي في جمع المسائل، ثم المنهج المقارن في دراسة المسائل بين المذاهب الفقهية، ثم

المنهج التحليلي في استنباط المقاصد، وبيان دوران الحكم مع الأحكام الخمسة باختلاف أحوال المكلف.

الدراسات السابقة:

١- الموافقات في أصول الفقه للإمام الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، حيث أشار إلى تقسيمات الحكم الشرعي، وذكر أن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي.

٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، حيث حلل الشيخ الريسوني سبب التفريق بين الأحكام حسب الأحوال والأشخاص بأنها تدور مع المصلحة والمقصد، ولكنه لم يتناول أمثلة تطبيقية للمسائل التي تدور مع الأحكام التكليفية الخمسة.

٣- قاعدة اختلاف الحكم الشرعي التكليفي بين الكلية والجزيئة عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة، رسالة ماجستير للطالبة: فوزية صافي، بجامعة أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، عام ٢٠١٣م، وتناولت فيها الباحثة التأصيل للحكم الشرعي، واختلاف الحكم بين الكلية والجزئية، والتأصيل للقاعدة، ولم تذكر أمثلة تطبيقية لدوران المسألة الواحدة مع الأحكام الخمسة، وهو ما أراد البحث أن يصل إليه.

٤- الحيل في ضوء الأحكام التكليفية، بحث للدكتور/خالد محمد راتب، باحث بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد (٧٤)، أكتوبر عام ٢٠١٦م، حيث بين الباحث ارتباط الحيل بالأحكام التكليفية الخمسة.

هذا وليست هناك دراسة- على حد علم الباحث- جمعت المسائل التي دار فيها الحكم بالجزيئة بين الأحكام التكليفية الخمسة، وهو ما أراد الباحث جمعه.

تقسيم البحث: المبحث الأول- تعدد الأحكام الشرعية.

- المطلب الأول- المقصود بالحكم الشرعي وأقسامه.
- المطلب الثاني- تعدد الأحكام بين الجزئية والكلية.
- المطلب الثالث- تعدد الأحكام باختلاف أحوال المكلفين.

المبحث الثاني- مسائل تعددت أحكامها باختلاف أحوال المكلفين.

- المطلب الأول- مسائل في المعاملات المالية.
- المطلب الثاني- مسائل في الأحوال الشخصية.
- المطلب الثالث- مسائل في الحدود الصيد واللباس.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعدد الأحكام الشرعية

المطلب الأول: المقصود بالحكم الشرعي وأقسامه:

الحكم في اللغة: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ، أي: قضى وحَكَمَ له، وحكم عليه، والحُكْمُ: القضاء بالعدل.[١]، وأصله المنع يقال :حَكَمْتُ عليه بكذا، إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحَكَمْتُ بين القوم فصلت بينهم.[٢]

وأما في الاصطلاح فقد عرفه السبكي بأنه: خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٣]، وعرفه الرازي بقوله: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٤]. واستقر أغلب الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي على أنه :"الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع؛ فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، إما مع الجزم، أو مع جواز الترك، فيدخل في هذا الواجب، والمحظور، والمندوب، والمكروه، وأما التخيير فهو الإباحة، وأما الوضع: فهو السبب، والشرط، والمانع."[٥]

وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين؛ الحكم التكليفي، والحكم الوضعي؛ فالحكم التكليفي: هو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وسمي تكليفيًا؛ لأن فيه

---

[١] لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ١٤٠) مادة (حكم)

[٢] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١/ ١٤٥)

[٣] الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، السبكي (١/ ٤٩)

[٤] المحصول في علم الأصول، الرازي (١/ ١٠٧)

[٥] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (١/ ٢٥)

تكلفًا على الإنسان ومشقة[١]، كما أنه تكليف المكلف بفعل، أو كف عن فعل، أو تخييره بين فعل والكف عنه. ووجه التسمية ظاهر فيما طلب به من المكلف فعل أو الكف عنه. وأما ما خُيِّر به المكلف بين فعل والكف عنه، فوجه تسميته تكليفيًا غير ظاهر؛ لأنه لا تكليف فيه، ولهذا قالوا : إن إطلاق الحكم التكليفي عليه من باب التغليب.[٢]

وينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام[٣]؛ الأول: الواجب هو الذي في فعله ثواب وفي تركه عقاب، والمحظور عكسه وهو الذي في فعله عقاب وفي تركه ثواب، والمندوب هو الذي في فعله ثواب وليس في تركه عقاب، والمكروه هو الذي في تركه ثواب وليس في فعله عقاب، والمباح هو الذي يستوي تركه وفعله.[٤]

وأما الحكم الوضعي فهو ما لا يدلُّ بوصف هو في نفسه عليه، وإنما يدل بالمواضعة تخصيصًا بجعل الشيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا، أو عزيمة، أو رخصة، أو علة، أو علامة[٥]، وإنما سمي الحكم الوضعي؛ لأن مقتضاه

---

[١] ينظر: الحكم الشرعي حقيقته– أركانه–شروطه– أقسامه، المؤلف: د.يعقوب الباحثين (ص:٤١)

[٢] علم أصول الفقه، المؤلف : عبد الوهاب خلاف (ص: ١٠٢)

[٣] وهي مسألة خلافية بين الأصوليين، فقد قسمه الإمام الجويني رحمه الله إلى سبعة، وهي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل، وقيل الأحكام خمسة وأدرج الصحيح والباطل فيها، فإن الصحيح من المعاملات يدخل في المباح، والباطل منها يلحق بالمحظور، وقيل الأحكام الشرعية تسعة، فزيد على هذه السبعة الرخصة والعزيمة، ينظر: شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني (ص:٢٩-٣٠)

[٤] المحصول لابن العربي (ص: ٢٢)

[٥] التلخيص في أصول الفقه، للجويني (١/ ١٢٠)، ينظر: الحكم الشرعي، د. يعقوب الباحثين (ص:٤٣)

وضع أسباب لمسببات، أو شروط لمشروطات، أو موانع من أحكام[١]، وينقسم كما قال الآمدي إلى: الصحة، والبطلان، ونصب الشيء سببًا، أو مانعًا، أو شرطًا، وكون الفعل عبادة، وقضاء، وأداء، وعزيمة، ورخصة إلى غير ذلك.[٢]

وقد ذكر العلماء جملة من الفروق بين الحكم التكليفي، والحكم الوضعي؛ منها كما قال الزركشي؛ أحدها: أن التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف والوضعي يتعلق بفعل غير المكلف، الثاني: أن التكليفي لا يتعلق إلا بالكسب بخلاف الوضعي، الثالث: أن الوضعي خاص بما رتب الحكم فيه على وصف أو حكمة إن جوزنا التعليل بها، الرابع: أن خطاب التكليف هو الأصل وخطاب الوضع على خلافه، الخامس: أن الوضعي لا يشترط فيه قدرة المكلف عليه ولا علمه.[٣]

المطلب الثاني: تعدد الأحكام بين الجزئية والكلية:

يُراد بالكل في اللغة: اسم يجمع الأَجزاء، وقولهم أَخذت كُلَّ المال، وضربت كلَّ القوم فليس الكلُّ هو ما أُضيف إِليه إِنما الكلُّ عبارة عن أَجزاء الشيء، فكما جاز أَن يُضاف الجزء إِلى الجملة جاز أَن تُضاف الأجزاء كلها إِليها.[٤]، والكل كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام، ولفظه واحد، ومعناه جمع.[٥]، وفي الاصطلاح الحكم

---

[١] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص: ١٠٣)

[٢] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١٣٧)

[٣] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١/ ٩٩-١٠٠)

[٤] لسان العرب، ابن منظور(١١/ ٥٩٠)

[٥] القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب (ص: ٣٢٤)

الكلي: هو ما ينطبق على جميع جزئياته، والكلية هي انطباق الحكم على أفراد الموضع جميعًا، كقولك كل إنسان قابل للفهم.[١]

وأما الجزء في اللغة فهو القطعة من الشيء، وما يتركب الشيء منه، ومن غيره والنصيب (ج) أجزاء، والجزء الذي لا يتجزأ.[٢]، وفي الاصطلاح يُراد بالجزئية هي القضية التي حكم بمحمولها على بعض أفراد موضوعها لا كلها سلبًا أو إيجابًا؛ فمثالها موجبة: بعض الحيوان إنسان، ومثالها سالبة: بعض الحيوان ليس إنسان، ولا فرق في ذلك البعض بين أن يكون واحدًا أو أكثر.[٣]

وتختلف الأفعال بين الكلية والجزيئة بحسب اختلاف أحوال الأشخاص والأحوال والمكلفين، قال الشاطبي:" فإن الكلي والجزئي يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين، ودليل ذلك أنا إذا نظرنا إلى جواز الترك في قتل كل مؤذٍ بالنسبة إلى آحاد الناس خَفَّ الخطب، فلو فرضنا تمالؤ الناس كلهم على الترك لدخل الحرج من وجوه عدة، والشرع طالب لدفع الحرج قطعًا، فصار الترك منهيًا عنه نهي كراهة إن لم يكن أشد؛ فيكون الفعل إذا مندوبًا بالكل إن لم نقل واجبًا، فلا استواء إذا بين الكلي والجزئي فيه، وبحسبك في المسألة أن الناس لو تمالؤ على الترك لكان ذريعة إلى هدم معلم شرعي، وناهيك به؛ نعم قد يسبق ذلك النظر إذا تقارب ما بين الكلي والجزئي،

---

[١] قاعدة اختلاف الحكم الشرعي التكليفي بين الكلية والجزيئة عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة، فوزية صافي (ص:٤٤)

[٢] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ١٢٠)

[٣] قاعدة اختلاف الحكم الشرعي التكليفي بين الكلية والجزيئة عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة (ص:٤٨)

وأما إذا تباعد ما بينهما فالواقع ما تقدم، ومثل هذا النظر جارٍ في المندوب والمكروه."[١]

فالإباحة بالجزء مثلًا قد تنتقل إلى الوجوب، أو الندب، أو الحرمة، أو الكراهة بالكل؛ فالتمتع بالطيبات مباح بالجزء أي في حق الشخص، أي يجوز للفرد أن يتمتع بالطيبات، ويجوز أن يترك التمتع، لكن إذا تركه كل الناس لصار فعلًا واجبًا أو مندوبًا بالكل، ومثله أيضًا كالتمتع بسماع التغريد الحلال فهو مباح بالجزء لكن إن أسرف الناس في فعله فيدخل في المكروه أو المحرم.[٢]

وقد قسم الشاطبي المباح إلى أربعة أقسام[٣]؛ أي أنه –رغم إباحته الأصلية– قد تعتريه الأحكام الأربعة الأخرى، وذلك بحسب الجزئية أو الكلية، أي بحسب الحالات الجزئية المعينة لاستعمال المباحات في الحياة اليومية للأفراد، أو بحسب النظر إلى هذه المباحات في عمومها وشمولها للفرد والمجتمع، ودورها العام في ذلك، ويتضح هذا أكثر من خلال تقسيمه، وتمثله للأقسام الأربعة التي قد يؤول إليها المباح.[٤]

وهذه الأقسام التي ذكرها الشاطبي: أحدها أن يكون خادمًا لأمر مطلوب الفعل، والثاني أن يكون خادمًا لأمر مطلوب الترك، والثالث أن يكون خادمًا لمخير فيه، والرابع أن لا يكون فيه شيء من ذلك؛ فأما الأول فهو المباح بالجزء المطلوب الفعل بالكل، وأما الثاني فهو المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل بمعنى أن المداومة عليه منهي

---

[١] الموافقات للشاطبي (١/ ١٣٦-١٣٨)

[٢] الموافقات للشاطبي (١/ ١٣٦-١٣٨)

[٣]كان تناول الشاطبي مختلفًا عن تناول عامة العلماء للمباح؛ فقد ذكره أنه تعتريه الأحكام الأخرى طبقًا للنظر إلى الجزئية والكلية.

[٤] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني (ص: ١٦٥)

عنها، وأما الثالث والرابع فراجعان إلى هذا القسم الثاني، ومعنى هذه الجملة أن المباح كما مرَّ يعد بما يكون خادمًا له إن كان خادمًا، والخدمة هنا قد تكون في طرف الترك كترك الدوام على التنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح؛ فإن ذلك هو المطلوب، وقد تكون في طرف الفعل كالاستمتاع بالحلال من الطيبات؛ فإن الدوام فيه بحسب الإمكان من غير سرف مطلوب من حيث هو خادم لمطلوب، وهو أصل الضروريات بخلاف المطلوب الترك؛ فإنه خادم لما يضادها وهو الفراغ من الاشتغال بها، والخادم للمخير فيه على حكمه، وأما الرابع فلما كان غير خادم لشيء يعتد به كان عبثًا، أو كالعبث عند العقلاء فصار مطلوب الترك أيضًا؛ لأنه صار خادمًا لقطع الزمان في غير مصلحة دين، ولا دنيا، فهو إذا خادم لمطلوب الترك فصار مطلوب الترك بالكل، والقسم الثالث مثله أيضًا؛ لأنه خادم له فصار مطلوب الترك أيضًا، وتلخص أن كل مباح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك.[1]

والتفريق بين اختلاف الأحكام حسب الأحوال والأشخاص بين الكلية والجزئية يدور مع المصلحة والمقصد من الحكم، وهذا هو الذي بني عليه الشاطبي تفريقه بينها، قال الريسوني:"وهذا التفريق الذي اعتمده الشاطبي بين الأفعال والتروك بحسب الكلية والجزئية فيها، إنما هو نظر مصلحي مقاصدي."[2]

ومما يستدل به على اختلاف الأحكام بين الكلية والجزئية، كما ذكر الشاطبي أن هناك فرقًا بين حكم ما تمت المداومة عليه، وحكم من لم تتم المداومة عليه، ولولا أن للمداومة تأثيرًا لم يصح التفرقة بين المداوم عليه وما لم يداوم عليه من الأفعال لكن

---

[1] **الموافقات، للشاطبي (١/ ١٤١-١٤٢)**

[2] **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني (ص: ١٦٧)**

اعتبار ذلك يدل على التفرقة، وأن المداوم عليه أشد وأحرى منه إذا لم يداوم عليه، كما يستدل بأن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، وتقرر أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولولا أن الجزئيات أضعف شأنًا في الاعتبار لما صح ذلك؛ بل لولا ذلك لم تجر الكليات على حكم الاطراد. كما يستدل بأن ما جاء في الحذر من زلة العالم في علمه أو عمله إذا لم تتعد لغيره في حكم زلة غير العالم، فلم يزد فيها على غيره؛ فإن تعدت إلى غيره اختلف حكمها، وما ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به، ولم تتعد إلى غيره؛ فإن تعدت صارت كلية بسبب الاقتداء والاتباع على ذلك الفعل أو على مقتضى القول؛ فصارت عند الاتباع عظيمة جدًا، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها به.[1]

المطلب الثالث: تعدد الأحكام باختلاف أحوال المكلفين:

انقسمت الأحكام الشرعية التكليفية إلى خمسة أقسام حسب فهم المقصد من خطاب الله تعالى إلى المكلفين؛ فحُكم على مسائل بالواجب لفَهم الدليل على الوجوب، وحكم على مسائل بالحرمة لفهم الدليل على الحرمة، ومسائل على الندب لفهم الدليل على الندب، ومسائل على الكراهة لفهم الدليل على الكراهة، ومسائل على الإباحة لعدم دلالة الدليل على الفعل أو الترك.

وقد تختلف الأحكام حسب الأزمان والأحوال؛ فصلاة الجنازة مثلًا فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، ولكن إن لم يقم بها أحد أثم الناس جميعًا، وفي ذلك الوقت يتغير حكمها إلى الوجوب المعين على كل شخص، وعليه تتغير الأحكام حسب الأحوال والمقاصد منها، كذلك ترتبط الأحكام بالعلل، ولذلك تدور معها

[1] **الموافقات للشاطبي (١/ ١٣٩-١٤٠)**

وجودًا وعدمًا؛ فأينما وجدت علة الأحكام وجد الحكم؛ فالحكم بالحرمة على المسكر مرتبط بعلة الإسكار؛ فإذا استحال المسكر خلًّا، فلا يحكم عليه بالحرمة بل بالإباحة[1]، قال ابن القيم:" ولهذا إذا علق الشارع حكمًا بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار؛ فإذا زال عنها وصارت خلًا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية؛ فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها، والشريعة مبنية على هذه القاعدة."[2]

وقد تتعدد الأحكام حسب حال المكلف، فقد يكون الأمر واجبًا، أو مندوبًا، أو محظورًا، أو مكروهًا، أو مباحًا، ويختلف حكمه باختلاف حال المكلف، وقد أصل الشاطبي لاختلاف المباح بين الكلية والجزئية على الأحكام الأربعة، وليس المباح فحسب، فهناك من الأفعال ما تتعد أحكامه باختلاف أحوال المكلف. فقد يكون الحكم حلالًا في حق شخص، حرامًا في حق آخر، لاختلاف حال هذا عن ذلك؛ ولأن الحكم ليس وصفًا للعين، فلا يلزم من هذا التناقض في الأحكام، ولا يمتنع هذا أيضًا في حق الشخص الواحد باختلاف أحواله، قال ابن قدامة:" قالوا لا يستحيل كون الشيء حلالًا وحرامًا في حق شخصين، والحكم ليس وصفًا للعين، فلا يتناقض أن يحل لزيد ما حرم على عمرو كالمنكوحة حلال لزوجها حرام على غيره، وهذا ظاهر بل لا يمتنع في حق شخص واحد مع اختلاف الأحوال كالصلاة واجبة في حق المحدث إذا ظن أنه

---

[1] لأن حكم الحرمة مرتبط بحال الاختيار العادية، وليس على اعتبار ما يكون.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٤/ ٨٠)

متطهر؛ حرام إذا علم بحدثه، وركوب البحر مباح لمن غلب على ظنه السلامة؛ حرام على الجبان الذي يغلب على ظنه العطب."[١]

وقد أشار الغزالي رحمه الله إلى التأصيل لهذه المسألة، حيث قال إن المباح بالمداومة عليه يصير صغيرة، أو يصير مكروهًا، قال: "الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة، فكذلك بعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة، وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر إلى لعبهم على الدوام؛ فإنه ممنوع وإن لم يكن أصله ممنوعًا إذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج؛ فإنه مباح، ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة."[٢]

والأحكام الشرعية قد تتعلق بفعل واحد، وقد تجتمع في مسألة واحد حسب الأحوال والظروف، وهو مجال البحث، قال الشاطبي :"جاء في الشريعة الأمر بالنكاح وعدوه من السنن، ولكن قسموه إلى الأحكام الخمسة، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف وإن كان نظرًا نوعيًا؛ فإنه لا يتم إلا بالنظر الشخصي؛ فالجميع في معنى واحد، والاستدلال على الجميع واحد، ولكن قد يستبعد ببادئ الرأي، وبالنظر الأول حتى يتبين مغزاه وموردة من الشريعة، وما تقدم وأمثاله كافٍ مفيد للقطع بصحة هذا الاجتهاد، وإنما وقع التنبيه عليه؛ لأن العلماء قلما نبهوا عليه على الخصوص.[٣]

وقال الدكتور مصطفى الزحيلي:" وقد تتعلق هذه الأحكام بفعل واحد، وتعتريه الأحكام الخمسة كلها أو بعضها بحسب الظروف والأحوال التي تحيط به، كالزواج يكون واجبًا على المكلف إذا استطاع تكاليف الزواج وتأكد من نفسه الوقوع في الحرام،

---

[١] **روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (ص: ٣٦٩)**

[٢] **إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٢/٢٨٣)**

[٣] **الموافقات للشاطبي(٤/ ١٠٣)**

إذا لم يتزوج، ويكون مندوبًا في الأحوال العادية مع القدرة على الباءة، ويكون محرمًا إذا تأكد من نفسه ظلم زوجته وعدم قيامه بحقوقها، ويكون مكروهًا إذا خاف ذلك، ويكون مباحًا إذا تساوت المحاسن والمفاسد، ومثل الزواج كثير من أفعال المكلفين التي تعتريها الأحكام الخمسة أو بعضها بحسب القرائن المحيطة بها، كما أن الأحكام تختلف من حيث الجزئية والكلية."[1]

[1] **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزحيلي، (١/ ٣٨٥)**

المبحث الثاني

مسائل تعددت أحكامها باختلاف أحوال المكلفين

حاول الباحث أن يذكر بعض المسائل[١] التي ذكر العلماء فيها خمسة أحكام تكليفية لمسألة واحدة باختلاف أحوال المكلفين، فكان مما وقفتُ عليه المسائل التالية.

المطلب الأول: مسائل في المعاملات المالية:

مسألة: حكم الشركة والاستثمار:

الشركة في اللغة أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال شاركت فلانًا في الشيء أي صرت شريكه، وأشركتَ فلانًا إذا جعلته شريكًا لك[٢]، ويراد: بالشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.[٣]، والأصل في جواز الشركة بالكلية الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: "وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ"[٤]، والخلطاء هم الشركاء[٥]، وقَوْله تعالى:" ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ."[٦]. وأما السنة، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ

---

[١] لم يقم الباحث باستقراء دقيق لكل المسائل، بل ذكر أمثلة للفكرة.

[٢] مقاييس اللغة لابن فارس، مادة(شَرَكَ)(٣/٢٦٥)

[٣] المغني لابن قدامة (٥/ ٣)

[٤] سورة ص، جزء من الآية/٢٤

[٥] جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري (٢٠/ ٦٢)

[٦] سورة الروم، الآية/ ٢٨

يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ"[1]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا»[2]؛ وعَنْ السَّائِبِ، أنه قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ، كنت لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي"[3]. وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في بعض أنواعها.[4]

فحكم الشركات لعموم الأمة هو الإباحة في الجملة للأدلة السابقة، أما بالنسبة للفرد فإن حكم الشركة بالنسبة له يختلف حسب حال كل فرد، أي يدور مع الأحكام التكليفية الخمسة؛ فيكون حكم الشركة الإباحة وهو الأصل في البيع والشراء وكل المعاملات المالية الخالية من المحاذير، كما أن الشركة تتعلق بالإباحة بصفة عامة ابتداء وانتهاء؛ فيباح ابتداء الشركة، ويباح الاستمرار فيها بخلاف الشركات الاضطرارية، ويكون حكم الشركات الندب إذا كانت فيها مساعدة محتاج أو تطييب خاطر، ويكون حكم الشركة الوجوب كما في شركة الجبر إذا توافرت شروطها؛ فإن المشتري يجبر على اشتراك غيره فيما اشتراه، ويكون حكم الشركة الحرمة إذا قامت

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب" المساقاة". باب" الشفعة" (٣/ ١٢٢٩) ١٣٣ - (١٦٠٨) عن جابر، به.

[2] أخرجه الدارقطني في سننه:كتاب "البيوع" (٣/ ٤٤٢)(٢٩٣٤) عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، وقال في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ١٠٣٠)"في الحديث يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا رفع يده عنهما. قال العراقي :"صحيح الإسناد."

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه ت الأرناؤوط، "أبواب التجارات"، باب" الشركة والمضاربة"(٣/ ٣٨٨)(٢٢٨٧) عن السائب، به، وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات غير إبراهم بن مهاجر، فهو ضعيف الحديث.

[4] مراتب الإجماع لابن حزم (ص:٩١) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٥٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(٥/١٢٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣)

على محرمات في تعاملاتها، أو أصول عملها؛ لأنها بذلك إعانة على محرم، ويكون حكم الشركة الكراهة إذا تملك الشركة المكروهات، كأن تتاجر بالبيع أو الشراء فيها في المكروهات.[١]

وأما الاستثمار فهو من: أثمر الشجر بلغ أوان الإثمار، وأثمر الشيء أتى بنتيجته، ويقال أثمر ماله كَثُرَ[٢]، والاستثمار هو تنميته بالطرق المشروعة التي أحلها الله تعالى[٣]، وأما عن حكمه[٤]، فقد اختلف فيه على قولين؛ **الأول:** ذهب فريق من المعاصرين[٥] إلى القول بوجوب الاستثمار على كل صاحب مال؛ فيجب عليه أن يستثمر ماله من أجل نفع المجتمع، ومن أجل الحفاظ على أمواله وتنميتها، واستدلوا بقوله تعالى :"وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"[٦]، فقالوا يُفهم من الآية وجوب الاستثمار؛ فقد نهى عن الاكتناز والنهي عن الشيء أمر بضده، والأمر يفيد الوجوب، كما استدلوا بحديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ

---

[١] الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الشركات الإسلامية، الدكتور: محمد تاويل، (ص:٤٧-٣٨)

[٢] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (١/ ١٠٠)

[٣] معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د. محمد سيد طنطاوي (ص١١٨)

[٤] ينظر: آليات تقويم الاستثمارات المالية وضوابطها الفقهية، د. أحمد عبد النعيم عامر (ص:٢٨٤-٢٨٦)

[٥] من أمثلتهم: محمد عبد المنعم الجمال، ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي –مطبعة نهضة مصر (ص٢٠٣)، والدكتور/ وهبة الزحيلي ينظر الفقه الإسلامي وأدلته (ص١١/٧)، والدكتور قطب مصطفى سانو، ينظر كتابه: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، (ص٣٤) وكثير من الباحثين المعاصرين.

[٦] سورة التوبة، جزء من الآية/٣٤

أَرْضَهُ»[١]، **والقول الثاني:** ذهبوا[٢] إلى القول بأن الاستثمار مستحب، واستدلوا بأن حكم البيع والشراء هو الإباحة، ومعلوم أن الاستثمار فرع من فروع هذه المعاملات المالية، فيكون حكمه مثل هذه الأحكام هو الإباحة، وقالوا تستحب تنمية المال من أجل إخراج الصدقات والزكاة، وأجابوا عن استدلال القول الأول بأن النصوص التي تدعو إلى الإعمار والزراعة ليست على الوجوب، فكيف يكون الاستثمار واجبًا، والأدلة لا تفيد ذلك.[٣]

والذي يترجح بعد عرض الخلاف السابق أن الاستثمار واجب على عموم الأمة على الكفاية، أي يحكم بوجوبه بالكلية؛ أما بالنسبة للفرد فيختلف حال كل شخص عن غيره، وعليه فالاستثمار في حكم الشخص يدور مع الأحكام التكليفية الخمسة؛ فهو واجب لمن كان لديه مال وهو ماهر بالتجارة، وخاف إن لم يستثمر أن تضيع أمواله، أو كان استثماره مؤثرًا في اقتصاد البلد؛ ويكون الاستثمار مستحبًا لمن كان لديه مال كثير لا يخشى عليه النقص، ولديه خبرة في الاستثمار، فليس بحاجة ماسة للاستثمار، فيستحب له أن يستثمر أمواله، ويكون الاستثمار محرمًا لمن ليس لديه مال، وليس لديه خبرة ولا معرفة بطرق بالاستثمار؛ فإن اقترض أموالًا، ولا يعرف كيف يستثمرها فإنه يهلكها دون إدراك، فيحرم عليه الاستثمار حينئذ، ويكون حرامًا إذا استثمر الإنسان أمواله في حرام، ويكون الاستثمار مكروهًا لمن لديه مال، وليس لديه خبرة ولا دراية

---

[١] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "المزارعة" باب" ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة" (٣/١٠٧)(٢٣٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب" البيوع"، باب" كراء الأرض"(٣/ ١١٧٨)١٠٢-(١٥٤٤) كلاهما عن أبي هريرة، به.

[٢] من أمثلتهم، عبد الستار أبو غدة، ينظر: التوجيه الإسلامي للاستثمار، (ص٦٠)، ومن أمثلتهم: أ.د/ أحمد الحجي الكردي ينظر: بحث الاستثمار في الدول الأجنبية ضوابطه ومخاطره (ص٦)

[٣] ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحفيظ بن ساسي (ص٢١)

بالاستثمار، ويريد أن يقوم بالاستثمار بنفسه؛ فإنه بذلك قد يعرض ماله للهلاك والضياع؛ لعدم خبرته إنما ينصح بدفع ماله لأهل الخبرة بالاستثمار، والله أعلم بالصواب.

والمقصد من دوران الحكم في الشركة والاستثمار مع الأحكام التكليفية الخمسة هو اختلاف أحوال المكلف وتغير العلة؛ فلما خلت الشركة أو الاستثمار من المحاذير الشرعية صارت مباحة، ولما دخلها المحرم صارت محرمة، ووجبت عند الحاجة والضرورة، وكرهت في غير حاجة؛ فالعلة المقاصدية من دوران الحكم مع الأحكام التكليفية الخمسة هي مراعاة الأحوال، والظروف، وهذا يرجع إلى قاعدة دوران الحكم مع العلة وجودًا وعدمًا. وبذلك فارتباط تغير الحكم هو العلة والمصلحة.

مسألة: حكم الإشهاد:

الشهادة: أن يخبر بما رأى، وأن يقرَّ بما علم، ومجموع ما يدرك بالحس والشهادة البينة، وفي القضاء: هي أقوال الشهود أمام جهة قضائية[١]، والشهادة جائزة في الأصل، دلَّ عليها قوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ.... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ"[٢]، ومن السنة حديث النعمان بن بشير قال وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ

[١] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (١/ ٤٩٧)

[٢] سورة البقرة، جزء من الآية/٢٨٢

وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ."[١]، ونقل ابن المنذر الإجماع على جواز الشهادة، قال: "وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف....جائزة، يجب على الحاكم قبولها، إذا كانا رجلين، أو رجلًا وامرأتين."[٢]

وأما عن حكم الإشهاد بالكلية، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين؛ **القول الأول:** ذهب الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى القول بأن الإشهاد مندوب إليه، وحملوا الأوامر على الندب، واستدلوا بأن الأمر بالإشهاد ليس للوجوب؛ لأن النبي باع ولم يشهد، واشترى ولم يشهد، كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»[٧] كما أن الإشهاد في الأمور البسيطة يوجب الحرج والمشقة، والمشقة تجلب التيسير.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، باب "الإشهاد في الهبة" (٣/ ١٥٨)(٢٥٨٧) عن النعمان بن بشير، به.

[٢] الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٥-٦٦)

[٣] المبسوط للسرخسي (١٩/ ٤٨) البناية شرح الهداية للعيني (٨/ ١٢)

[٤] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٢/ ٢٢٥) المقدمات الممهدات، أبو الوليد بن رشد (٢/ ٢٧٦)

[٥] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للسنيكي (٤/ ٣٠١) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، للرملي (ص: ٧٩٥)

[٦] المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٥)، نيل المارب بشرح دليل الطالب، للتغلبي (٢/ ٤٧١)

[٧] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" السلم"، باب "الرهن في السلم"(٣/٨٦)(٢٢٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب "المساقاة"، باب "الرهن وجوازه في الحضر والسفر" (٣/ ١٢٢٦) ١٢٦-(١٦٠٣) كلاهما عن عائشة، به.

القول الثاني: ذهب الظاهرية[١] إلى القول بأن الإشهاد على البيوع قليلها وكثيرة واجب لعموم الأمر به، منها قوله تعالى:" وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ"[٢]، فوجب عندهم أن يشهد رجلين، أو رجلًا وامرأتين من العدول؛ فإن لم يجد عدلين سقط فرض الإشهاد.

وأما حكم الإشهاد الجزئي بالنسبة للشخص؛ فإنه يختلف باختلاف الأحوال ويدور مع الأحكام التكليفية الخمسة؛ فيجب الإشهاد عند الظن ضياع الحقوق، أو نكرانها؛ فتترتب عليه مفاسد، فوجب إحضار الشهود كمن يبيع بيتًا الآن أو سيارة فلابد من الشهود وتوثيق العقد في الشهر العقاري، وكذلك يجب الإشهاد في عقد النكاح[٣] لحديث النبي صلى الله عليه وسلم :"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ.."[٤]، ويستحب الإشهاد على جملة البيوع ذات القيمة ما لم تصل إلى مشقة[٥]، ويكره الإشهاد على البيوع البسيطة التي يجلب الإشهاد عليها مشقة ويعطل مصالح الناس، كمن يشتري طماطم، أو خضار، ويحرم الإشهاد على البيوع المحرمة؛ لأن الوسائل للمحرمة محرمة، والإشهاد على المحرم يسهل الحصول عليه، فيغلق هذا الباب، وما عذا ذلك مباح الإشهاد عليه.

---

[١] المحلى بالآثار لابن حزم (٧/ ٢٢٤)

[٢] سورة الطلاق، الآية/٢

[٣] وهي مسألة خلافية، والجمهور على أن الإشهاد في عقد النكاح شرط، راجع: البناية شرح الهداية، للعيني(٥/ ١٦)

[٤] أخرجه ابن حبان في صحيحه-محققًا، كتاب" النكاح"، باب" نفي إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل" (٣٨٦/٩)(٤٠٧٥) عَنْ عَائِشَةَ، به، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٥٤)

[٥] اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة (٢/ ٤١٢)

وأما عن الجانب المقاصدي من حكم الإشهاد في هذه الحالات فهو كما سبق يدور مع المصلحة والحاجة، فعندما ترتبت مفسدة ضياع الحقوق على عدم الإشهاد، فقد وجب الإشهاد لحفظ هذه الحقوق، وعندما ترتبت مفاسد من الإشهاد على محرم حرم الإشهاد، واستحب الإشهاد لغير المشقة، وكره للمشقة؛ فالحكم يدور مع المصلحة والحاجة والعلة، ولذلك يدور مع الإحكام الخمسة.

مسألة: حكم الوصية:

الوصية في اللغة من: وصيت الشيء بالشيء أصيه من باب وعد، والاسم الْوِصَايَةُ بالكسر، والفتح لغة، والجمع وصايا[١]، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت[٢]، والوصية جائزة دلَّ على جوازها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى:" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"[٣]، وقوله تعالى:" مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ"[٤]، وأما السنة فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[٥]، وأما

---

[١] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٢/ ٦٦٢)

[٢] المغني لابن قدامة (٦/ ١٣٧)

[٣] سورة البقرة، جزء من الآية/١٨٠

[٤] سورة النساء، جزء من الآية/١١

[٥] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب "الوصايا"، باب" الوصايا وقول النبي ﷺ :«وصية الرجل مكتوبة عنده"(٤/٢) (٢٧٣٨) ومسلم في صحيحه: كتاب" الوصية" أول الكتاب (٣/ ١٢٤٩) ١- (١٦٢٧)، كلاهما عن ابن عمر؛ به.

الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الوصية[١]، قال ابن قدامة :"وأجمع العلماء في جميع الأَمصار، والأَعصار على جواز الوصيةِ."[٢]

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوصية بالكلية على قولين؛ **القول الأول:** ذهب الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى القول بأن الوصية مندوبة، وليست واجبة، واستدلوا بحديث عامر بن سعد، عن أبيه، قال: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»[٧]، وبحديث أبي الدرداء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»[٨] وقالوا إن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من لم ينقل عنهم وصايا، ولم ينقل نكير لذلك، ولو كانت واجبة لم يخلوا

---

[١] الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٦)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١١٠)

[٢] المغني لابن قدامة (٦/ ١٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٧/ ٣٣٠)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (١٠/ ٤١٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي(٢/ ٤٥٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى (٤/ ٤٤٢)

[٣] المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٤٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٧/ ٣٣٠)

[٤] المقدمات الممهدات، ابن رشد (٣/ ١١٨) المعونة على مذهب عالم المدينة، للثعلبي (ص: ١٦٢١)

[٥] الأم للشافعي (٤/ ١٠٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني (ص: ٣٤٠)

[٦] المغني لابن قدامة (٦/ ١٣٧-١٣٨)

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب" المرضى". باب قول المريض: " إني وجع، أو وا رأساه، أو اشتد بي الوجع " (٧/١٢٠)(٥٦٦٨) عن عامر بن سعد، عن أبيه، به.

[٨] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة، "مسند القبائل" (٤٥/٤٧٥)(٢٧٤٨٢) عن أبي الدرداء، به، وقال الأرناؤوط: حديث محتمل للتحسين بشواهده، وهذا إسنادٌ ضعيف.

به، ولنقل عنهم العمل بها نقلًا ظاهرًا. وقالوا إن الأمر بوجوبها منسوخ بآيات المواريث.[١]

القول الثاني: ذهب الظاهرية[٢] إلى القول بوجوب الوصية، واستدلوا بعموم قوله تعالى:" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"[٣]، وبحديث :«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[٤]، والذي يترجح والله أعلم هو القول باستحباب الوصية في الجملة، أما الاستشهاد بالآية فهي منسوخة على قول الجمهور بآيات المواريث، وكذلك الحديث يحمل على الاستحباب، أو على من عليه بينة بلا إشهاد أو أمانة.

وأما حكم الوصية بالنسبة في حال الجزء؛ فإنها بالنسبة لكل شخص تدور مع الأحكام التكليفية الخمسة؛ فتجب لمن عليه حق بلا بينة، وتستحب لمن ترك مالًا كثيرًا، وله ورثة أغنياء، وتكره لمن كان فقيرًا وله ورثة فقراء، وتحرم إذا كانت بأكثر من الثلث، أو إذا أوصى بمحرم، أو إذا أوصى لوارث لحديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَّ حَجَّةِ الْوَدَاعِ:" إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"[٥]، وتُباح فيما عدا ذلك، كأن تكون ببيع أو شراء، والله أعلم بالصواب. قال الصاوي:" فقسمها اللخمي وابن رشد للأحكام الخمسة، فتجب عليه إذا

---

[١] المغني لابن قدامة (٦/ ١٣٧-١٣٨)

[٢] المحلى لابن حزم (٩/ ٣١٤-٣١٥)

[٣] سورة البقرة، جزء من الآية/١٨٠

[٤] سبق تخريجه.

[٥] أخرجه أحمد في مسند ط الرسالة، "تتمة مسند الأنصار" (٦٢٨/٣٦)(٢٢٢٩٤) عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، صححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٩٢٥)

كان دينًا أو نحوه، ويندب إليها إذا كانت بقربة في غير الواجب، وتحرم بمحرم كالنياحة ونحوها، وتكره إذا كانت بمكروه، أو في مال قليل، وتُباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء ونحو ذلك، ثم إن إنفاذ ما عدا المحرم مأمور به."[١]

قال الفاكهاني:" فإن كانت تباعات لله تعالى؛ من زكاة، أو كفارةِ يمينٍ، وما أشبه ذلك، مما فَرَّطَ فيه، أو لم يُفَرِّطْ، أو لآدميٍّ، من بيع، أو قرضٍ، أو وديعة، لم يقدم فيها الإشهاد بها، كانت واجبة؛ لأن ترك الإشهاد يؤدِّي إلى تلف ذلك على أربابه. وإنما رضوا بترك الإشهاد مع صحة رجاء السلامة، وما سوى هذا القسم، فهو راجع إلى ما يتطوع به الموصي. وإن كانت الوصية تتعلق بها قربةٌ لله تعالى، ولا تُضِرُّ بالورثة؛ إذ يضر بهم لقلة المال، وكان ما يُرجى فيها من الأجر أعظم من الترك للورثة، كانت مستحبةً. وإن كان ما يرجى من الترك أعظمَ أجرًا، كانت مكروهةً، وإن تقاربا، كانت مباحةً. وإن كان يتعلق بها معصية، كانت ممنوعةً."[٢]

وأما الجانب المقاصدي من دوران حكم الوصية مع الأحكام الخمسة بالنسبة للمكلف؛ فيتمثل في العلة المتوافرة مع كل شيء يدور معه الحكم؛ فكانت الوصية واجبة عند ترتب الواجب المصلحي عليها، وكانت مستحبة عند مقصد المصلحة، وعند انتفاء المصلحة كرهت، وعند ترتب المخالفة للنص كأن تكون لوارث حرمت، وبذلك فدوران الحكم مع الأحكام التكليفية الخمسة يختلف باختلاف العلة والمصلحة المرادة.

---

[١] بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. الصاوي (٢/ ٤٦٥)

[٢] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهاني (٤/ ٥٢٣)

مسألة: حكم الاستئجار والاستخدام:

الفرق بين الاستئجار والاستخدام أن الاستئجار يكون لغير الخدمة الخاصة كمن يستأجر لرعي الغنم، أو للخياطة، أما الاستخدام يكون للخدمة في الطعام والشراب دون استئجار[١]، والإجارة جائزة بدليل الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى:" قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ."[٢]، ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها، قال :"وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ، فَارْتَحَلاَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ"[٣]، وحديث أبي هريرة رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قالَ :"قالَ الله: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: رجُلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثمَنَهُ، ورجُلٌ استأْجَرَ أجيرًا، فاستوفى منهُ، ولم يُعْطِهِ أجْرَهُ"[٤]، وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم، قال النووي:" أما الإجماع فقد انعقد بين أهل العلم في كل عصر، وكل مصر على جواز الإجارة"[٥]

---

[١] قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي، ابن عابدين (٧/ ٥٥٥)

[٢] سورة القصص، الآية/٢٦

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب "الشفعة". باب" استئجار المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام"(٨٨/٣) (٢٢٦٣) عن عروة بن الزبير، به.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب" البيوع". باب" إثم من باع حرًا" (٨٢/٣)(٢٢٢٧) عن أبي هريرة ﷺ.

[٥]المجموع شرح المهذب للنووي (٥/١٥) المغني لابن قدامة (٣٢١/٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف عبدالوهاب البغدادي (٦٥٢/٢)

والأصل أن الاستئجار على الخدمة جائز في بالكلية، قال السرخسي:" وإذ استأجر عبدًا للخدمة كل شهر بأجر مسمى فهو جائز؛ لأنه عقد متعارف، وقد كانت الصحابة – رضوان الله عليهم – يباشرون ذلك فهو عمل مباح معلوم في نفسه فيجوز الاستئجار عليه."[١]، ويدور حكم الاستخدام مع الأحكام التكليفية الخمسة بالنسبة للمكلفين، فيكون واجبًا كخدمة العاجز عن الوضوء، ويكون مندوبًا كخدمة المسجد، ويكون حرامًا مثل أن يستخدم الابن أباه للخدمة، أو أن يستخدم المسلمَ الكافر، لعموم قوله تعالى" وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"[٢]، قال ابن عابدين:" لا يجوز للابن أن يستأجر أباه للخدمة."[٣]، ويكون مكروهًا كأن يستخدم امرأة حرة للخدمة ويخلو بها، قال ابن مازة:" ويكره للرجل أن يستأجر امرأة حرة يستخدمها بخلوتها؛ لأن الخلوة بالأجنبية قبل الإجارة مكروه كيلًا تصير سببًا للوقوع في الفتنة، وهذا المعنى موجود بعد الإجارة لكن الإجارة جائزة؛ لأنها عقدت على الاستخدام وأنه مباح في الخلوة بها، وقد يخلو بها وقد لا يخلو بها."[٤]، وما عدا ذلك فمباح، وهو الأصل.

والجانب المقاصدي من دوران الاستئجار مع الأحكام التكليفية الخمسة هو المصلحة المترتبة من كل حال؛ فكان الاستئجار واجبًا عند التعلق بأمر واجب؛ لأن الأسباب لها حكم مسبباتها دائمًا، وكان الاستئجار حرامًا عندما تعلق بمحرم كأن يستخدم الابن أباه، لما يتنافى مع البر المأمور به الابن، ويمثل عقوقًا للأب، واستحب الاستئجار عندما كان المقصد منه أمرًا مستحبًا، وكُره عندما ظن أنه قد يؤدي إلى محرم كالخلوة بالأجنبية، وما عدا ذلك فمباح مثل باقي المباحات.

---

[١] المبسوط، السرخسي (١٦/ ٥٢)

[٢] سورة النساء، جزء من الآية/١٤١

[٣] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٣/ ١٠٨)

[٤] المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة (٧/ ٤٥١)

المطلب الثاني: مسائل في الأحوال الشخصية:

مسألة: حكم النكاح:

في اللغة: مصدر نكح وهو الوطء، تقول: نَكَحتُها ونَكَحَتْ هي، أي تزوَّجت.[١]، ويراد بعقد النكاح هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل.[٢]، وقد اختلف الفقهاء في حكم النكاح على ثلاثة أقوال؛ **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، إلى القول باستحباب النكاح، واستدلوا بقوله ﷻ :"وَسَيِّدًا وَحَصُورًا"[٦] وقالوا هذا خرج مخرج المدح ليحيى ﷺ بكونه حصورًا، والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة، ولو كان واجبًا لما استحق المدح بتركه؛ لأن ترك الواجب يذم عليه أولى من أن يمدح، كما احتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»[٧]، فقالوا أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب فدل أن النكاح ليس بواجب أيضًا؛ لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب؛ ولأن في الصحابة

---

[١] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (١/ ٤١٣)

[٢] المغني لابن قدامة (٧/ ٣)

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٢٢٨)

[٤] المقدمات الممهدات، أبو الوليد بن رشد (١/ ٤٥٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (٣/ ٣٠)

[٥] المجموع شرح المهذب، النووي (١٦/ ١٢٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،الخطيب الشربيني (٢/ ٤٠٠)

[٦] سورة آل عمران، الآية/٣٩

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" الصوم"، باب" الصوم لمن خاف على نفسه العزبة" (٣/٢٦) (١٩٠٥) عن علقمة، به.

ﷺ من لم تكن له زوجة، ورسول الله ﷺ علم منهم ذلك ولم ينكر عليهم؛ فدل أنه ليس بواجب. وحملوا الأوامر بالنكاح على الاستحباب.[١]

القول الثاني: أن النكاح واجب وإليه ذهب الظاهرية[٢]، واستدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص، قال «أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَاخْتَصَيْنَا»[٣]، وبحديث «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»[٤]، فالأمر يفيد الوجوب، وقال ابن حزم:" هو فرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم"[٥]

القول الثالث: يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، وهو مذهب المتأخرين من المالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، قال ابن جزي الكلبي:" ينقسم خمسة أقسام؛ واجب وهو لمن قدر عليه بالمال وخاف على نفسه الزنى، ومستحب وهو لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه الزنى، وحرام وهو لمن لم يقدر ولم يخف، ومكروه وهو

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(٢/ ٢٢٨)

[٢] المحلى بالآثار، ابن حزم (٩/ ٣)

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب "النكاح"، باب "استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم" (١٠٢١/٢) ٨ – (١٤٠٢) عن سعد بن أبي وقاص، به.

[٤] سبق تخريجه.

[٥] المحلى بالآثار ، ابن حزم(٩/ ٣)

[٦] القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي (ص: ١٣٠)

[٧] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن وآخرون (٤/ ١٧)

[٨] المغني لابن قدامة (٧/ ٤)

لمن لم يخف الزنى وخاف أن لا يقوم بحقوقه، ومباح وهو ما عدا ذلك وأما ملك اليمين فمباح"[١]

وبعد العرض السابق لأقوال الفقهاء؛ فإنه يمكننا القول إن حكم النكاح في الجملة لعموم الأمة هو الاستحباب وهو ما ذهب إليه الجمهور، ودلت عليه الأحاديث، أما بالنسبة لكل فرد فإنه حكمه يختلف باختلاف أحوال كل شخص، وعليه يدور مع الأحكام التكليفية الخمسة[٢]، **الأول:** يجب في حق من يملك القدرة المالية والجسدية عليه، وخاف على نفسه الزنا، ويستدل لذلك بعموم الأوامر الدالة على النكاح، **والثاني:** يستحب إذا كان الشخص محتاجًا إليه، ويملك القدرة عليه، ولا يخشي على نفسه الوقوع في الفاحشة، فبلا شك يكون النكاح في حقه مستحبًا لما فيه من بقاء النسل، وتحقيق المباهاة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ:" تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٣]، **والثالث:** محرم لمن لم تكن له قدرة على الزواج كالمرض، ولا يملك الإنفاق؛ فإنه إن تزوج لم يستطع القيام بحقوق الزوجة من الإحصان والإنفاق، وبذلك يتسبب في إعضالها، **والرابع:** يكره لمن ليس له رغبة فيه، ولم يخف الزنى وخاف أن لا يقوم بحقوقه، **والخامس:** مباح فيما عدا ذلك، والله أعلم بالصواب.

---

[١] القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي (ص: ١٣٠)

[٢] المغني لابن قدامة (٧/ ٤-٦)

[٣] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة" مسند المكثرين من الصحابة" (٢٠/ ٦٣)(١٢٦١٣) عن أنس بن مالك، به، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

وأما الجانب المقاصدي من دوران حكم النكاح مع الأحكام الخمسة هو اختلاف أحوال المكلفين، فمن يملك القدرة على النكاح ويخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة وجب في حقه بخلاف من لا يملك القدرة فيحرم عليه؛ فالمقصد هو الحاجة والقدرة، والعلة هي الباءة وهي القدرة على النكاح المتمثلة في القدرة البدنية والمالية والنفسية، وعليه لو اختل الحكم لترتب ضرر من النكاح، فراعت الشريعة الأحوال والظروف.

مسألة: حكم الطلاق:

الطلاق في اللغة: بمعني التَّطْلِيق، وطلَّق الرجل امرأته وطلقت هي، وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها، وفي الشرع: رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة.[١]، أو هو: حل قيد النكاح.[٢]، والأصل أن الطلاق مشروع بالكلية، دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى:" الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"[٣]، وقوله تعالى :"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ"[٤]، ومن السنة حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا."[٥]، وعن عبد الله بن عمر قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

[١] لسان العرب، لابن منظور (١٠/ ٢٢٦)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٢/ ٥٦٣)

[٢] المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٣)

[٣] سورة البقرة، جزء من الآية/٢٢٩

[٤] سورة الطلاق، الآية/١

[٥] أخرجه ابن ماجه في سننه ت الأرناؤوط، أبواب "الطلاق" أول الباب (٣/ ١٧٩)(٢٠١٦) عن عمر بن الخطاب، به، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقْتُهَا."[١]، وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم على مشروعية الطلاق.[٢]

وأما عن الحكم التكليفي للطلاق في العموم، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين، **القول الأول:** ذهب الحنفية[٣] إلى أن الأصل في الطلاق الحظر، ولا يباح إلا لحاجة؛ فإذا كان بلا سبب أصلًا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقًا وسفاهة رأي.[٤]، واستدلوا بالأدلة التي تحظر الطلاق كقوله تعالى:" فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا."[٥]، وبحديث :"أبغض الحلال إلى الله الطلاق."[٦]

القول الثاني: ذهب الجمهور من المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩] إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، والأولى عدم ارتكابه، وقال بأنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهو الراجح فهو واجب مثل طلاق الحكمين بعد الشقاق، ومكروه من غير حاجة إليه؛ لأن به إلحاق ضرر به وبزوجته، ومستحب عند تفريط المرأة في حقوق زوجها، أو بعد الشقاق، وحرام كالطلاق في الحيض ويسمى الطلاق البدعي، ومباح عند سوء العشرة.

---

[١] أخرجه ابن ماجه في سننه ت الأرناؤوط، أبواب الطلاق"، باب" الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته" (٢٣١/٣)(٢٠٨٨) عن عبد الله بن عمر، بق، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي.

[٢] مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٧١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٣)

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٣/ ٩٨)

[٤] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٣/ ٢٢٨)

[٥] سورة النساء، الآية/٣٤

[٦] أخرجه ابن ماجه في سننه ت الأرناؤوط، أبواب الطلاق" أول الباب (١٨٠/٣)(٢٠١٨) عن عبد الله بن عمر، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٩٧٨)

[٧] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر(٢/ ٥٧١)

[٨] المجموع شرح المهذب، النووي (١٧/ ٥٦)

[٩] المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٣)

ويظهر الجانب المقاصدي من دوران حكم الطلاق مع الأحكام الخمسة في الحاجة، واختلاف الأحوال؛ فيحكم بوجوب الطلاق عند طلاق الحكمين في الشقاق، ولكن إذا لم تكن هناك حاجة للطلاق كان مكروهًا، لما يترتب عليه من الضرر ولحديث :«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١]، ويباح الطلاق في عمومه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أبغض الحلال إلى الله الطلاق.»[٢] وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حلالًا، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، ويكون مباحًا، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها. ويكون مندوبًا إليه، وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة. ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر. ويكون محظورًا في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وأجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة.[٣]

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٥/ ٥٥)(٢٨٦٥) عن ابن عباس، به، وقال الأرناؤوط: حسن.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٣-٣٦٤)

المطلب الثالث: مسائل في الحدود الصيد واللباس:

مسألة: حكم القتل.

القتل: في اللغة من الفعل (قتل) وقتله قتلًا أماته، ويقال قتل الله فلانًا دفع شره، وقتل جوعه، أو عطشه أزال ألمه بطعام أو شراب[١]، والقتل هو فعل يحصل به زهوق الروح[٢]، والقتل العمد الأصل فيه التحريم؛ بل هو من أكبر الكبائر، دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى:" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"[٣]، وقوله تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"[٤]، ومن السنة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»[٥]، وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[٦]، وأما الإجماع فلا خلاف بين الناس على حرمة القتل بغير حق.[١]

---

[١] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٢/ ٧١٥)

[٢] التعريفات، الجرجاني (ص: ٢٢٠)

[٣] سورة النساء، الآية/٩٣

[٤] سورة الأنعام، جزء من الآية/١٥١

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "الوصايا"، باب: قوله تعالى{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}"(٤/١٠)(٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب" الإيمان" ، باب "بيان الكبائر وأكبرها"(١/٩٢)١٤٥-(٨٩) عن أبي هريرة، به.

[٦] أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب" المحاربة"، باب" تعظيم الدم"(٣/٤١٧)(٣٤٣٥) عن عبد الله بن عمرو، به. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٢/ ٩٠٥)

وعليه فحكم القتل العمد بالكلية هو التحريم لعموم الأدلة، أما بالنسبة لأحوال المكلف؛ فإنه يدور مع الأحكام التكليفية الخمسة؛ فيكون واجبًا على الإمام في الحدود، كما قال ابن بطال:" وقد أجمع العلماء أن سائر الإقرارات في الشرع يكتفى فيها مرة واحدة، وإن أقر بالردة مرة واحدة يلزمه اسم الكفر، والقتل واجب عليه فلزم في الزنا مثله."[٢]، ويكون مندوبًا إذا ظفر الإمام بالحربي ولا مصلحة في استرقاقه، قال الماوردي:" قتل الحربي مندوب إليه في حق الإمام وغيره."[٣]، ويكون مكروهًا في الأسير إذا كان في استرقاقه مصلحة، وحرامًا في النساء والصبيان، ومباحًا في القود كما قال المناوي:" يجري في القتل الأحكام الخمسة، فيكون فرض عين على الإمام في الردة والمحاربة وترك الصلاة والزنا، وفرض كفاية في الجهاد والصيال، ومندوبًا في الحربي إذا ظفر به ولا مصلحة في استرقاقه، ومكروهًا في الأسير حيث كان في استرقاقه مصلحة، وحرامًا في النساء الحربيين وصبيانهم، ومباحًا في القود."[٤]

وأما الجانب المقاصدي من دوران القتل مع الأحكام الخمسة هو وجود المصلحة الراجحة، فأما إذا تعلق الأمر بالحدود فواجب حفظها وتطبيقها؛ فيصبح تنفيذ عقوبة القتل واجب على الإمام لا غيره، ولكن إن لم تكن هناك حدود ولا سبب للقتل؛ فإن القتل يصبح محرمًا، بل من أكبر الكبائر لما يترتب عليه من المفاسد والضرر بين الناس، ويكون القتل مكروهًا إذا تعلق بحربي بغير حاجة ولا ضرورة، ويندب قتل

---

[١] مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٣٧)

[٢] شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٨/ ٤٤٨)

[٣] الحاوي الكبير، الماوردي (١٢/ ٥٥)

[٤] التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي (١/ ١٩٢)

الحربي إذا أذي المسلمين، وما عداء ذلك مباح كأن يرى الإمام مصلحة في قتل أسير، أو يكون هناك قود. [١]

مسألة: حكم الصيد.

في اللغة من (صاد) الطير والوحش ونحوهما صيدًا أمسكه بالمصيدة وقنصه، ويقال صاد الناس بالمعروف تألفهم، وجذبهم نحوه[٢]، والصيد ما توحش بجناحه، أو بقوائمه مأكولًا كان أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة.[٣]، والأصل أن الصيد مباح، دلَّ عليه الكتاب، والسنة، والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى:" وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا"[٤]، وقوله تعالى:" أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا"[٥]، ومن السنة حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»[٦]، وأما الإجماع فقد نقله ابن حزم بأن الصيد إذا خلا من المحاذير كالصيد في الحرم، أو للمحرم، أو الصيد بكلب غير معلم، أو غيرها من

---

[١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي ((٧/ ٢٤٥)

[٢] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (١/ ٥٣٠)

[٣] التعريفات، الجرجاني (ص: ١٧٨)

[٤] سورة المائدة، جزء من الآية/٢

[٥] سورة المائدة، جزء من الآية/٩٦

[٦] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" الوضوء"، باب "الماء الذي يغسل به شعر الإنسان"(١/٤٦)(١٧٥) ومسلم في صحيحه، كتاب" الصيد والذبائح"، باب "الصيد بالكلاب المعلمة" (٣/١٥٢٩)١-(١٩٢٩) عن عدي بن حاتم، به.

المحاذير بأنه حلال مباح.[١]، وقال ابن قدامة:" وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد."[٢]

ويدور حكم الصيد مع الأحكام التكليفية الخمسة بالنسبة لاختلاف أحوال الناس، فهو واجب لإحياء النفس، ولقوته وقوت من تلزمه نفقته إن لم يمكن إلا من الصيد، ومندوب للتوسعة على الأهل، وحرام إذا كان بغير نية الذكية، أو كان يؤدي إلى ترك واجب، ومكروه للهو، ومباح للعيش المباح، أو لكف الوجه على السؤال.[٣]، قال الخراشي:" وتعتريه الأحكام الخمسة: مباح وهو ما كان للمعاش؛ واختيار الأكل وانتفاع بثمنه ولو في شهوة مباحة أو نكح منعمة تزوجًا أو شراء. ومندوب وهو ما صيد لسد الخلة وكف الوجه أو ليوسع به على عياله في ضيق أو يصرفه في مندوب من صدقة. وممنوع إذا كان يريد قتل الصيد لا ذكاته؛ لأنه من الفساد أو كان الاشتغال به يؤدي لتضييع الصلوات. وواجب وهو ما كان لإحياء نفسه أو غيره ولا يجد غيره. ومكروه للهو وصيد الخنثى والخصي والفاسق."[٤]

ويلحظ أن المقصد من دوران الحكم مع الأحكام التكليفية الخمسة هو اختلاف النية، ويعود هذا في أصله لعموم حديث النبي «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ

[١] مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٤٥)

[٢] المغني لابن قدامة (٩/ ٣٦٦)

[٣] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٢/ ٣٤٤)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي (٣/ ٤٠٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المجلسي (٥/ ٤٦)

[٤] شرح مختصر خليل، الخرشي (٣/ ٨)

مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[١]

مسألة: تعليم الفروسية:

في اللغة: فرس الأسد فريسته فرسًا صادها وقتلها، والذبيحة كسر عنقها قبل موتها، وفارسه مفارسة وفِراسًا غالبه في الفروسية، وفرس فراسة وفروسة وفروسية حذق أمر الخيل، وأحكم ركوبها، فهو فارس بالخيل، وفلان صار ذا رأي وعلم بالأمور، فهو فارس بالأمر عالم بصير.[٢] وأما حكم تعلم الفروسية مندوب إليه في الإسلام ومأمور به في العموم، قال تعالى:" وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ"[٣]، قال الطبري:" يقول تعالى ذكره: وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم، الذين بينكم وبينهم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم أيها المؤمنون بالله ورسوله {مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} يقول: ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والخيل."[٤]، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ، فَقَالَ:"رَمْيًا بَنِي إِسْمَاعِيل؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا"[٥]، قال ابن القاسم: "والفروسية أربعة أنواع ركوب الخيل والكر

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "بدء الوحي"، باب" كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١/ ٦)(١) عن عمر بن الخطاب، به.

[٢] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٢/ ٦٨١)

[٣] سورة الأنفال، الآية/٦٠

[٤] جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري (١١/ ٢٤٤)

[٥] أخرجه ابن ماجه في سننه ت الأرناؤوط، أبواب" الجهاد، باب" الرايات والألوية"(٤/٩٢)(٢٨١٥) عن ابن عباس، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

والفر بها."[١]، وقال القرطبي:" وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية. وقد يتعين."[٢]

والحكم التكليفي للفروسية بالنسبة لأحوال الأشخاص يدور مع الأحكام التكليفية الخمسة، ويتضح المقصد منه من خلال المصلحة المتحققة؛ فيكون تعلم الفروسية واجبًا إذا كان في الجهاد فيكون فرضًا على الكفاية أو على التعيين، وأما إن كان للغزو من غير تعيين، فيصير تعلم الفروسية مندوبًا، وأما إن كان للعب واللهو فإن يصير مكروهًا لعدم وجود حاجة إليه، أما إذا استخدام في قطع الطرق والسرقة، واغتصاب أموال الناس فإنه يصير محرمًا، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.[٣]، وقال المناوي: "الرمي وتعلم الفروسية وتعليم الفرس تجري فيه الأحكام الخمسة؛ فأصله مباح، ثم قد يجب إن تعين ذلك طريقًا للجهاد الواجب عينًا أو كفاية، وقد يندب بقصد الغزو عند عدم تعينه، وقد يكره إن قصد به مجرد اللهو واللعب، وقد يحرم إن قصد به نحو قطع الطريق، أو قتال أهل العدل."[٤]

مسألة: حكم اللباس:

في اللغة من (لبس) ولِبْسُ الكعبة كسوتها، ولباس التقوى الحياء والإيمان والستر، واللَّبُوسُ: الدّرْعُ واللِّبْسَة: حالة من حالات اللبس، وضرب من الثياب[٥]، وقد

---

[١] الإحكام شرح أصول الأحكام، العاصمي النجدي (٣/ ٢٨٤)

[٢] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٣٦)

[٣] النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٩/ ٥٨٤)

[٤] فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (١/ ٤٧٩)

[٥] القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ٧٣٨)

أوجب الله اللباس لستر العورة، قال تعالى:"يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ"[١]، قال الطبري:" يقول تعالى ذكره لهؤلاء الذين يتعرون عند طوافهم ببيته الحرام، ويبدون عوراتهم هنالك من مشركي العرب، والمحرمين منهم أكل ما لم يحرمه الله عليهم من حلال رزقه تبررًا عند نفسه لربه: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ} من الكساء واللباس."[٢]، وقال تعالى:" وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"[٣]، ويدل على وجوب ستر العورة أيضًا حديث عَائِشَةَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِيَابٍ شَامِيَّةٍ رِقَاقٍ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَرْضِ بِبَصَرِهِ قَالَ:" مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى كَفِّهِ وَوَجْهِهِ "[٤]، واستدل العلماء على وجوب سترها في الصلاة بحديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ"[٥]، ونقل ابن حزم الإجماع على وجوب ستر العورة على القادر.[٦]

وحكم اللباس التكليفي يدور مع الأحكام التكليفية الخمسة؛ فالواجب منه ما يستر العورة، لعموم قوله تعالى:"يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ"[٧]، ويكون

---

[١] سورة الأعراف، جزء من الآية/٣١

[٢] جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري (١٠/ ١٤٩)

[٣] سورة النور، الآية/٣١

[٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب" النكاح"، باب" تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما" (٧/ ١٣٨)(١٣٤٩٦) عن عائشة، به، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٩٥)

[٥] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة، "مسند النساء" (٤٢/ ٨٧)(٢٥١٦٧) عَنْ عَائِشَةَ، به، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح.

[٦] مراتب الإجماع، ابن حزم (ص: ٢٨)

[٧] سورة الأعراف، جزء من الآية/٣١

مستحبًا ما يظهر النعمة والزينة، لقوله تعالى" وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ"[١]، فالتجمُّل بالحلال مستحب.[٢]، ولحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبي مِهْنَتِهِ"[٣]

ويكون اللباس مكروهًا إذا كان فيه إسراف، أو خيلاء لحديث حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ"[٤]، ويكون اللباس حرامًا إذا كان بالذهب والحرير للرجال، لحديث علي بن أبي طالب: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ:" هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي"[٥]، ولحديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ."[٦]، وما عدا ذلك فبماح.

---

[١] سورة الضحى، الآية/ ١٠

[٢] التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من علماء الأزهر (٣/ ١٤١٢)

[٣] أخرجه ابن ماجه في سننه ت الأرناؤوط، باب "ما جاء في الزينة يوم الجمعة" (٢/ ١٩٤)(١٠٩٥) عن عبد الله بن سلام، به، وقال الأرناؤوط: حسن لغيره.

[٤] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة، مسند "المكثرين من الصحابة" (١١/ ٣١٢)(٦٧٠٨) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

[٥] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة،" مسند الخلفاء الراشدين" (٢/ ١٤٦)(٧٥٠) عن علي بن أبي طالب، به، وقال الأرناؤوط: صحيح لشواهده.

[٦] أخرجه الترمذي في سننه ت بشار، أبواب اللباس"، باب "ما جاء في الحرير والذهب" (٢٦٩/٣)(١٧٢٠) عن أبي موسى الأشعري، به، وقال الألباني: صحيح، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٣٠٥)

والمقصد من دوران الحكم التكليفي للباس مع الأحكام الخمسة هو اختلاف الأحوال، فعندما يتعلق الأمر بستر العورة أو ما يَقِي الحر والبرد، أو ما يدفع عن المقاتل في الحرب فحكم اللباس هو الوجوب، وأما إذا قصد به التجمل للجمعة والعيدين من غير رياء فمستحب، وأما إن كانت ثيابًا محرمة كالحرير والثوب المسروق والغضوب فيصير حكم اللباس حرامًا، وأما ما كان فيه سرفًا فهو مكروه، وما عدا ذلك فمباح.[1]

الخاتمة وبعد،،، فالبحث مجرد فكرة لمشروع بحثي، يؤصل إلى أن اختلاف الأحكام يكون باختلاف الأحوال والأشخاص، وطبقًا للضرورة والحاجة، وهو ما يعني أن الحكم يختلف بين الكل والجزء، فالحكم بالكلية على عموم الناس يرتبط بمصلحة الناس جميعًا التي تحقق النفع لعموم الأمة، أو ترفع عن عمومهم الضرر، أما ما يختص بالشخص المكلف فلا يكون إلا بما يتوافق مع حاله وحاجته، وقد رأينا أن مسألة يكون الحكم فيها حلال وحرامًا ومندوبًا ومكروهًا ومباحًا مرة واحدة؛ لأن كل شخص يختلف حاله عن غيره، فلا يتناسب معه مع يتناسب مع غيره، وهذا من غناء التشريع الإسلامي الذي يراعي الحاجات، ولا يكلف نفسًا إلا وسعًا.

يمكن أن ندون أهم النتائج التي توصل البحث إليها، كالتالي:

١- التزم الباحث بالمسائل التي جزم أهل العلم بدورانها مع الأحكام التكليفية الخمسة، وقد جمع الباحث عشرة مسائل فقط، مصنفة على ثلاثة مطالب،

---

[1] القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي (ص:٢٨٨)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين السعدي (٣/ ١٢٨٨)

مطلب في المعاملات المالية، وآخر في الأحوال الشخصية، وثالث في الحدود والقصاص واللباس.

٢- ليس ثمة اجتهاد في حمل بعض المسائل على الأحكام الخمسة إن لم يكن من الفقهاء من قال بذلك، ولهذا فهناك باب من الاجتهاد مفتوح للباحثين في التحري عن أقوال أهل العلم في ذلك، ومحاولة إضافة مسائل ومستجدات أخرى.

٣- الموضوع له أبعاد مقاصدية؛ فلا يمكن الجزم بدوران الحكم مع الأحكام الخمسة إلا بالحاجة والمصلحة، فمن خلال المقصد واختلاف حال المكلف يختلف الحكم الفقهي.

٤- يرتبط اختلاف الأحكام بالمكلفين بالمصالح والمآلات التي تعود على المكلف.

٥- اختلاف الأحكام يرتبط بالأحوال، فقد يجتمع الحكم بالحل والحرمة في حق شخص واحد، مع اختلاف أحواله.

٦- المسائل التي يتغير الحكم فيها باختلاف حال المكلف لا يشترط أن تكون في الأصل بالكلية مباحة، كالاستئجار، والصيد، والطلاق، ولكن يجوز أن تكون واجبة كاللباس، أو مندوبة كالنكاح، والإشهاد، والوصية، والفروسية، أو حرامًا كالقتل ثم عند تغير الحال يتغير الحكم لعموم ارتباط الأحكام بالعلل والحاجات.

٧- يؤصل البحث إلى قاعدة ارتباط الأحكام بالعلل؛ فاختلاف الأحوال علل لتغير الأحكام.

٨- يمكن دراسة مسائل أخرى، وإنزال الأحكام التكليفية الخمسة عليها ما يحقق المصالح، ويزيل المفاسد.

التوصيات:

يوصي البحث باستقراء المسائل التي نص الفقهاء على اشتمالها على الأحكام التكليفية الخمسة؛ واستقراء غيرها مما يصلح أن يدور مع الأحكام الخمسة؛ فالبحث مجرد فكرة لمشروع يصلح للماجستير أو الدكتوراه، وأقترح أن يقسمها إلى أفعال الأصل فيها الوجوب وتدور مع الأحكام التكليفية الخمسة، وأفعال الأصل فيها الندب وتدور مع الأحكام التكليفية الخمسة، وأفعال الأصل فيها الحرمة وتدور مع الأحكام الخمسة، وأفعال الأصل في الكراهة وتدور مع الأحكام الخمسة، وأفعال الأصل في الإباحة وتدور مع الأحكام الخمسة.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، المؤلف : علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤

٢- الإجماع لابن المنذر المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤- الإحكام شرح أصول الأحكام، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٦- إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة–بيروت.

٧- اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٨- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر : دار الكتاب العربي، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١٠- الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، المؤلف: الدكتور قطب مصطفى سانو– دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى٢٠٠٠م.

١١- الاستثمار في الدول الأجنبية ضوابطه ومخاطره، أ.د/ أحمد الحجي الكردي .http://www.islamic-fatwa.net

١٢-الإشراف على نكت مسائل الخلاف المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام

إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٥- آليات تقويم الاستثمارات المالية وضوابطها الفقهية، المؤلف: د.أحمد عبد النعيم عامر محمد مدرس بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة الوادي الجديد، بحث منشور بمجلة الدراسات الإنسانية والأدبية، العدد(٢٦) يناير عام ٢٠٢٢م، كلية الآداب– جامعة كفر الشيخ.

١٦- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت.

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٠- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.

٢١- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٢- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين.، المؤلفون: العِراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكى (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤ هـ -؟)، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٣- التعريفات، المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، تحقيق : إبراهيم الأبياري.

٢٤- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م)

٢٥- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، مكان النشر بيروت.

٢٦- التوجيه الإسلامي للاستثمار، المؤلف: عبد الستار أبو غدة، الناشر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ١٧٣، سبتمبر ١٩٩٥م.

٢٧- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٢٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣١- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٣- الحكم الشرعي حقيقته- أركانه-شروطه- أقسامه، المؤلف: د.يعقوب الباحثين، النشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠م.

٣٤- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥- روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٣٦- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٧- سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط، المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٨- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٣٩- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٤١- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٢- شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني، شرح أصحاب الفضيلة ابن فركاح، والمحلي، والحطاب، والرملي، وابن جبرين، وآل الشيخ، دار ابن حزم- القاهرة، الطبعة الأولى.

٤٣- شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤- شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٥- شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٦- الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الشركات الإسلامية، المؤلف: الدكتور: محمد تاويل، الناشر: مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث بالجزائر، ودار ابن حزم- بيروت.

٤٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٩- ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، إعداد الطالب: عبد الحفيظ بن ساسي، إشراف الأستاذ الدكتور: صالحي صالح، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية- جامعة الحاج لخضر- باتنة- الجزائر ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥١- علم أصول الفقه، المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٥٢- العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)الناشر: دار الفكر.

٥٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

٥٤- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ) عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٥٥- الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة.

٥٦- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٥٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٥٩- قاعدة اختلاف الحكم الشرعي التكليفي بين الكلية والجزيئة عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة، رسالة ماجستير للطالبة: فوزية صافي، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والشرعية، قسم الشريعة، عام ٢٠١٣م.

٦٠- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، المؤلف: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٦١- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٦٢- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٦٣- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

٦٤- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٦٦- لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٦٧- لوامع الدرر في هتك استار المختصر، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٦٨- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٩- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٠- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، المؤلف: صالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠ م.

٧١- المحصول في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، الناشر : دار البيارق – الأردن، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق : حسين علي اليدري.

٧٢- المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.

٧٣- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت

٧٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٧٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل

مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٨- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

٧٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت .

٨٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨١- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، المؤلف:د/محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٤م.

٨٢- المعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٨٣- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٨٤- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٥- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٦- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٨٧- الموافقات في أصول الفقه، المؤلف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر : دار المعرفة - بيروت، تحقيق : عبد الله دراز.

٨٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٩- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المؤلف: محمد عبد المنعم الجمال، الناشر: مطبعة نهضة مصر- الطبعة الثانية ١٩٨٦م .

٩٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٩٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩٣- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٩٤- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

The meeting of the five mandatory provisions in one issue: A jurisprudential study

Dr. Ahmed Abdel Naeem Amer

Islamic Studies Department

faculty of arts- New Valley University

Abstract:

Imam al-Shatibi, may God have mercy on him, originated the basis of the difference of legal rulings between the total and the partial. He decided that the permissibility of the part or the whole is attracted by the remaining rulings, so what is permissible by the part may be required by the whole on the side of recommendation or obligatory, and the permissible by the part may be forbidden by the whole on the side of prohibition or dislike. The idea of the research revolves around the multiplicity of governance for the individual according to his different conditions; The ruling revolves between obligation, recommendation, dislike, sanctity, and permissibility, according to the conditions of the taxpayers, and accordingly, there are several mandated provisions according to the conditions of the

The study aims to rooting for the idea of multiple rulings in one issue, while clarifying the issues whose provisions are multiple according to the different conditions of those charged with them

Research division: The first topic - the multiplicity of legal rulings. The first requirement - what is meant by the legal ruling and its divisions. The second requirement - the multiplicity of provisions between partial and total. And the third requirement - the multiplicity of provisions according to the conditions of the taxpayers. The second topic - issues of various provisions according to the conditions of the taxpayers. And the conclusion, which includes the most important findings of the research, then a list of sources and references.

keywords: The meeting of provisions, the five mandate provisions, a jurisprudential study.